

قيمته لشريكه ايضاً وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لم يعلم فله ان
 يضمن اباه وان لم يترى نصفه اجنبي او لا ثم شترى الاب ما
 بقوه من ابنته وهو وسر فله اي الاجنبي ان يضمن الاب نصف
 قيمته او يستعي الابن في نصف قيمته هذا عند ابي حنيفة وعندنا
 لا خيار له وضمن الاب نصف قيمة وان اشترى نصف ابنته ضمن
 بملك كله لا يضمن لبايعه مطلق سواء كان موصراً او مفسراً عند ابي
 حنيفة وعندنا يضمن ان كان موصراً وانما قيد بقوله لا يضمن ضمن
 بذلك كله لانه لو كان شترى كباين اثنين فباع احدهما نصيبه من ابيه
 وهو وسر فليس بشريك حق التصيين اجماع **عبد مشترك له وسر بين بكسر**
الراء يبره واحد منهم اولاه وهو وسر وحرره اخر وهو وسر **ضمنا**
الشريك المسالك الرب ثلث قيمته فتاوى ليس له ان يضمن المصدق **البر**
بر يضمن المصدق ثلث حال كونه **مذبر الاما** ضمن المذبر وهو ثلث قيمته
 فتاوى عند ابي حنيفة وعندنا العبر **كلهم ذبر للمذبر** والاعتاق واعلم ان
 الولاي بينهما ثلثا ثلثه للمذبر وثلثه للمصدق قبل المذبر المصدق
 قيمته اليه مال المذبر الشهير وعليه الفتوى **ولو قال اخر لشريكه**
ام ولدي وانكر الشريك **تخذه** من ابي الجارية المنكر **يوما وتوق**
يوما وتكسب وتنفق على نفسها ولا سيماة عليها المنكر ان يستمرها
 وله ان يستقيمها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا تسيل عليها وكر في
 الاصل رجوع ابي يوسف اذ قال ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر

لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها **والام ولو توق** **فلا يضمن**
احد الشريكين بالعتقها هذا عند ابي حنيفة وعندنا قيمة
 ولكن قيمتها ثلث قيمتها فتاوى يضمن لشريكه سبب قيمتها فتاوى
 ولا سيماة عليها ان مات احدهما عن حلالها وان جات بولاد
 فادعاه احدهما يثبت نسيبه منه بالاعوة وعتق ولم يضمن لشركه
 بيه شي من قيمته ولا سيماة عليه عندنا وعندنا يضمن نصيبه
 شريكه ان كان موصراً ويسعى له الولدان كان مفسراً **اجل له** ثلاثا
ثمة اعبدا دخل عليهما اثنا عشر قال الاثنان في حالة الصمة احر
كما احر فخرج من عنده **ولمدر منهما** **ودخل اخر** وهو الثا
لث وكر قوله وهو احدهما **حرمات المولى** **بلا بيان عتق ثلاثة**
ارباع العبد ثمانية **ونصف كل من الاخرين** وقال محمد يعقده ربع
 الداخل **ولو كان القول المرض** اي مرضه موت فان كان له مال يخرج فكر
 المصدق من الثالث وذلك رقبته وثلاثة ارباع رقبته عندهما وعند محمد
 رقبته ونصف رقبته ولو لم يخرج ولكن اجازت لورثته فاجوز كما ذكرنا فان لم
 يكون له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة **قسم الثلث** من العبيد
 يفهم **علي هذا** بقدر سهولهم كما ذكرنا بيانه ان يقول الخراج في النصف
 وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا قيمة
 ثاوي يخرج له نصف ورثه واوله ارباعا فحق الخراج في سهمين وحق الثا
 بثلثي ثلاثة وحق الداخل في سهمين فيلحق سهام المصدق سبعة

لو